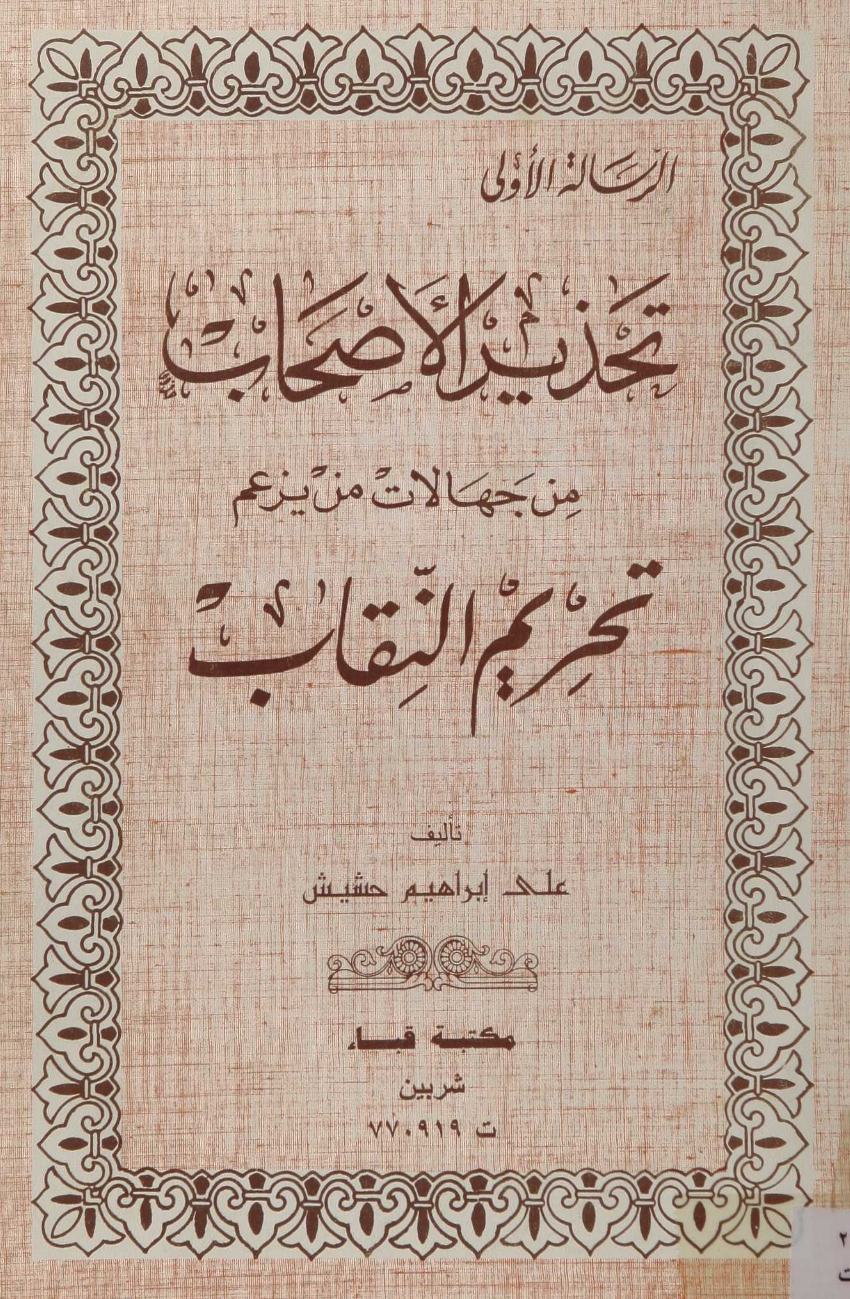

الرسالة الأولى
تحذير الأصحاب
من جهالات من يزعم
تحريم النقاب
تأليف
علي إبراهيم حشيش
مكتبة قباء
شربين
ت ٧٧٠٩١٩

الطبعة الأولي

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الحرمين
جمع تصويرى * تجهيزات * طباعة
٧٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة - القاهرة
☎ : ٨٢٠٣٩٢

الناشر

مكتبة قباء

شربين

ت ٧٧٠٩١٩

بســم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾
(١٠٢/آل عمران)

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (١/النساء)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾
(٧٠/الأحزاب)

أما بعد فتلك رسالتنا الأولى فى نقاطها العشر من كتاب: «تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب» نبدأها بالعنوان وأسباب الرد.

أولا: العنوان وأسباب الرد على الدكتور

قام الدكتور إسماعيل منصور بحملة شرسة على نساء المؤمنين اللاتى يغطين وجوههن ويرتدين النقاب وسوّى بينه وبين السفور يظهر ذلك من أقواله:

* يقول: إن «النقاب» حرام يظهر ذلك من عنوان كتابه ومقالاته: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب».
* ويقول: «حتى من ارتدته- النقاب- غير متكلفة فهى آثمة» جريدة «النور» ٢٣/رجب/١٤٠٩هـ إلى أن كتب فى خاتمة كتابه ص (٢٢٩، ٢٣٠).
* ويقول: تمضى «المنقبة» فى الطريق قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثل ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ومخالفة فعل الصحابيات الفضليات جميعا.
* ويقول: «المنقبة» تشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب من الراهبات.
* ويقول: «المنقبة» القت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنة وفى قلبه مثقال ذرة منه.
* ويقول: «المنقبة» صدت من رآها عن سبيل الله.
* ويقول: «المنقبة» صورت الإسلام للناس على أنه ضيق وعنت وأنه يأخذ اتباعه بالشدة ولا يرحم.
* ويقول: «المنقبة» تُعَسِّر ولم تيسر، ونفرت ولم تبشر، وعرقلت مصلحتها.
* ويقول: «المنقبة» أضرت ببصرها بهذا التضييق غير المشروع واصطدمت بالناس وبوسائل المواصلات بسبب الإبصار بعين واحدة فلا تحدد المسافة على الإطلاق.
* ويقول: «المنقبة» حرمت نفسها من أحكام شرعية عظيمة وسنن ثابتة.

* ويقول: «المنقبة» حرمت نفسها من البشاشة فى وجه أختها المسلمة بلبسها النقاب.
* ويقول: «المنقبة» حرمت نفسها من التعاون مع أختها أو جارتها المسلمة على البر والتقوى .
* إلى أن قال: «المنقبة» فتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرر على المسلمين.
* ويقول: «النقاب» غطاء يؤوى بعض المجرمين والهاربين من القصاص حيث يستترون به حتى يتموا أغراضهم.
* ويقول: «النقاب» يؤوى كذلك رجالا يدخلون بيتا على أنهم من النساء لمظهرهم فيؤمن من جانبهم، بينما هم يأتون الفاحشة فى هذه البيوت.
* ويقول: «النقاب» يؤوى بعض غير المسلمين الذين يدخلون به إلى مساجدهم واجتماعاتهم الدينية والعلمية للتجسس عليهم والكيد لهم.
* ويقول: «النقاب» يؤوى اللصوص فى المواصلات العامة فتكثر الجريمة ويزيد الإفساد .
* ويقول: «النقاب» ينشر الفاحشة حيث يمكن لنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن ويسافرن معهم دون خوف كشف أمرهن فتزيد إمكانات الراغبات فى الانحراف.

قلت: من أجل هذا كله استعنت بالله وحده رافعا درع الدفاع عن أمر مشروع ارتدته المسلمات المؤمنات القانتات العابدات فى وسط نساء متبرجات سافرات متفرنجات نامصات متنمصات واصلات مستوصلات الواضعات للمساحيق على وجوههن المتشبهات بأهل الشرك المائلات المميلات الكاسيات العاريات اللاتى لعنهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ثابت فى السنة الصحيحة المطهرة وجعلهن صنفاً من أهل النار.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر**

يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». أخرجه مسلم (٢١٩٢/٤ - عبد الباقى) ح (٢١٢٨)،(١٦٨٠/٣).

وعن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن هو فى كتاب الله فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** قالت: بلى قال: فإنه قد نهى عنه قالت: فإنى أرى أهلك يفعلونه قال: فاذهبى فانظرى فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها».

أخرجه البخارى-كتاب التفسير-باب (٤) (٤٩٨/٨-فتح) ح (٤٦٨٨) أطرافه فى ح (٤٨٨٧)، ح (٥٩٣١)، ح (٥٩٣٩)، ح (٥٩٤٣)، ح (٥٩٤٨). ومسلم (١٦٧٨/٣-عبد الباقى) ح (٢١٢٥)، أبو داود (٣٩٧/٤) ح (٤١٦٩- الدعاس). الترمذى (٩٧/٥-شاكر) ح (٢٧٨٢)، النسائى (١٨٨/٨-أبو غده) ح (٥٢٥٣)، ابن ماجة (٦٤٠/١) ح (١٩٨٩)-أحمد (٤٦٢/١)،(٢١/٢)

وها هى الرسالة الأولى فى «تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب» نفند فيها الشبهات وندحض فيها الأباطيل ونطمئن بها قلوب نساء مؤمنات ليمضين على الحق المبين لايضرهن من ضل إذا اهتدين.

هذا ما وفقنا الله إليه وهو وحده من وراء القصد

على إبراهيم حشيش

ثانيا: افتراءات الدكتور

لكى ينشر الدكتور سموم تحريم النقاب وتأثيم اللاتى يغطين وجوههن ويلبسن القفازين من المسلمات المؤمنات أخذ يفترى على علماء الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن التابعين وعلماء المذاهب الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة يظهر ذلك من مقاله رقم (١) الذى نشرته جريدة « النور » فى العدد (٣٦٩) يوم الأربعاء ٢٢ شعبان ١٤٠٩هـ تحت عنوان «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» ص (٤) وفى كتابه الذى يحمل غلافه هذا العنوان ص (٨) حيث يقول : فقد اختلف فى مسألة «النقاب» بسبب:

* ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحات والانقطاع عن مباهج الدنيا عموما وتصورهم أن ذلك أدعى للخشوع والورع .
* خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريبا لئلا يتهم بالخروج عن المألوف .
* خطأ بعض أهل العلم فى وصف ما لا دليل على أنه مندوب بأنه «أفضل» وما لا دليل على إباحته بأنه «لا بأس به» .

ثم وصل إلى عنفوان افترائه عندما ختم كتابه ص (٢٫٢٥) حيث يقول: « هكذا تبين لك أن هذا «النقاب» - لغير زوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم - لا أصل له فى الكتاب ولا فى السنة وأن كل مدافع عنه عاجز تماما عن الإتيان بدليل شرعى واحد- يعتد به- على جواز التمسك به وأن الذين زينوا للعوام (الجهلة) فعل «التنقب» ولبس «النقاب» إنما هم - فى أكثرهم- نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون، و-فى أقلهم- حفظة يرددون ما يحفظون دون أن تترسخ لهم قدم، فيحسبون أنهم على شىء

من العلم بدقائق الشرع الحنيف، وهم واهمون، لأنهم -عادة- متحمسون، وأنى للمتحمسين أن يحسنوا الحياد فى العلم، والموضوعية فى البحث؟؟

قلت: يا دكتور ما الذى أوصلك إلى هذا؟، أستكبرت أم كنت من العالين؟ أم أن الدكتوراه البيطرية التى تفتخر بها على غلاف كتابك تحت صورتك وتقول: إنها «تخصص سموم» هى سر هذه السموم التى تنشرها حيث أراها لا تشم رائحة علم الحديث .

كيف يا دكتور سولت لك نفسك أن تقول على من خالفك فى بدعتك «تحريم النقاب وتأثيم من يغطين وجوههن من المؤمنات»: إنما هم نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون.

قلت: تعالى أنت يا دكتور لأبين لك من كتابك وما قدمت يداك : أنك أنت الذى تنقل ما لا تفقه، وتكتب ما لا تعقل :

لقد أوردت فى كتابك ص(١٩٧) حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما، قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام» أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. يقول الدكتور: إن الحديث- كما رأينا- هو مما أخرجه الحاكم فى مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ونحن- أى الدكتور- إتماما للفائدة نقول: إنه على شرط مسلم (وحده) وليس على شرط الشيخين. لكون سنده مشتملا على: زكريا بن عدى، الذى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح بل فى غيره، وبذلك لم يتحقق فيه إلا شرط مسلم وحده».

قلت: هذا التخريج نقله الدكتور- بغير فقه وكتبه بغير تعقل- من كتاب «حجاب المرأة المسلمة» للشيخ الألبانى ص (٥٠) حيث خرَّجه الشيخ الألبانى قائلا: (أخرجه الحاكم١/٤٥٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»

ووافقه الذهبى، وإنما هو على شرط مسلم (وحده) لأن زكريا بن عدى فى إسناده إنما روى له البخارى فى غير «الجامع الصحيح».

قلت: انظر كيف أخذت الدكتور العزة بالإثم ليأثم المؤمنات والصحابيات بتغطية وجوههن فلم يعْز التخريج للشيخ الألبانى فنقله بغير فقه حيث أن فقه الدكتور يؤثم من تغطى وجهها ويحرم النقاب يظهر ذلك من قوله فى «جريدة النور» يوم ٢٣ رجب ١٤٠٩هـ السطر (٨٢): «وحتى من ارتدته غير متكلفة فهى آثمة» إلى أن قال الدكتور فى كتابه «تحريم النقاب» ص (٢٢٩): «وهكذا .. تمضى «المنقبة» فى «الطريق.. قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثل، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات (جميعا)، وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب، وألقت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنة وفى قلبه مثقال ذرة منه، وصدت من رآها عن سبيل الله، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم ..».

قلت: هذا هو فقه الدكتور الذى سب به المنقبة وكل مسلمة مؤمنة غطت وجهها ولذلك نقل تخريج الألبانى للحديث بغير فقه الألبانى للحديث ولذلك لم يعز التخريج للألبانى ليدلس على الناس فقه الحديث حيث ذكر الشيخ الألبانى هذا الحديث تحت عنوان «مشروعية ستر الوجه» حيث يقول الشيخ فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة» ص (٤٧): «هناك طائفة يرون أن ستره- أى الوجه- بدعة وتنطع فى الدين كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت فى السنة فى بعض البلاد اللبنانية، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية: «ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل فى السنة، وقد كان ذلك معهود فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم كما يشير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**» أخرجه: البخارى (٤/٢) والنسائى (٢/٩،١٠) والبيهقى (٥/٤٦-٤٧) وأحمد ح (٦٠٠٣)

عن ابن عمر مرفوعا، ثم يقول الشيخ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «تفسير سورة النور» (ص ٥٦): «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن».

ثم يذكر الشيخ الألبانى حديث أسماء هذا ص (٥٠) من بين ثمانية أحاديث قال بعقبها ص (٥١): «ففى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفا فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وأن نساءَه كن يفعلن ذلك، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن».

قلت: هكذا نقل الدكتور تخريج الشيخ الألبانى بغير فقه وألقى بنفسه هو فى فتنة الكبر والعجب فأبى أن يعزو التخريج لصاحبه.

وإن تعجب فعجب أن يتهم ثقات الأمة الذين يقولون بمشروعية النقاب: بأنهم لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون هذا الداء العضال الذى ابتلى به الدكتور فاتهم به غيره وقد بينا أنه نقل مالا يفقه، وسنبين أنه لا يعقل ما يكتب.

ثالثا: « بطلان دعوى الدكتور حول درجة صحة حديث أسماء »

فعندما ذكر الدكتور حديث أسماء : «كنا نغطى وجوهنا من الرجال...» قال: هو مما أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال- أى الحاكم- صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: ولقد وافق الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد شمس الدين الذهبى فى «التلخيص» الإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم فى «المستدرك مع التلخيص» (٤٥٤/١) بأن الحديث صحيح على شرط الشيخين ولكن الدكتور اعترض

على الإمامين الحافظين ظنا منه بأن الدكتوراه البيطرية التى يفتخر بأنها «تخصص سموم» سيلدغ بها الحافظين الحاكم والذهبى حيث يقول فى كبرياء وعظمة: ونحن- أى الدكتور فى ضمير العظمة- إتماما للفائدة نقول: إنه على شرط مسلم (وحده) وليس على شرط الشيخين لكون سنده مشتملا على: زكريا بن عدى الذى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح بل فى غيره وبذلك لم يتحقق فيه إلا شرط مسلم وحده».

قلت: يا دكتور من الذى أخبرك بأن زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح أتدعى العلم؟ أم أنك لا تعقل ما تكتب؟ وكان واجبا عليك أن تذاكر صحيح البخارى أولا بدلا من أن تنشر سمومك لتكشف وجوه الصالحات: ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ (٣٤/النساء) فلو كانت عندك دراية بصحيح البخارى لما قلت: أن زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح. ولما افتريت بغير علم على الحافظين الحاكم والذهبى.

فإن زكريا ابن عدى روى له البخارى فى جامعه الصحيح وإلى الدكتور بيان ذلك:

• * الجامع الصحيح- كتاب الوصايا رقم (٥٥)- باب الوصية بالثلث رقم (٣) ح (٢٧٤٤)، (٥/٤٣٤-فتح) قال البخارى: حدثنى محمد بن عبد الرحيم، حدثنا زكريا بن عدى ، حدثنا مروان، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر ابن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال: «**مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله أدع الله أن لا يردنى على عقبى. قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا. قلت أريد أن أوصى وإنما لى إبنة. فقلت أوصى بالنصف؟ قال: النصف كثير قلت: فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير- أو كبير- قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم**».

* الجامع الصحيح - كتاب المغازى رقم (٦٤) - باب غزوة أحد - ح (٤٠٤٢) (٧/٤٠٤-فتح) يقول البخارى: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا ابن المبارك، عن حَيْوَة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة ابن عامر قال: «**صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: إنى بين أيديكم فَرَط، وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم الحوض، وإنى لأنظر إليه من مقامى هذا. وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها. قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**».

قلت: بهذا يتبين أن زكريا بن عدى روى له البخارى فى «الجامع الصحيح» ويظهر عدم صحة قول الدكتور: «زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح بل فى غيره».

قلت: هذا مبلغ الدكتور من العلم فاتهم الثقات بأنهم لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون وسب المنقبات كما ذكرنا.

ونسأل الدكتور كيف سولت لك نفسك الاعتراض كذبا على الحافظين الجليلين الحاكم والذهبى والدكتوراه التى تفتخر بها لا تشم رائحة علمهما، وأنا واثق أنك نقلت ما اعترضت به عليهما ولكن أبت نفسك العزيزة أن تعزو النقل إلى أصحابه ولقد أثبتنا بالرجوع إلى البخارى فى «الجامع الصحيح» أنك لا تفقه ما تنقل ولا تعقل ما تكتب وهيهات للدكتور أن يفقه أو يعقل وهو لا يعرف حتى رجال البخارى ولو درس رجال البخارى وكم لكل واحد منهم من الأحاديث فى «الجامع الصحيح» بدلا من تأثيم الصالحات لما وقع فيما وقع فيه ولما افترى على رجل من رجال الصحيحين بأن البخارى لم يرو له شيئا فى صحيحه .

قلت: ولقد بينت – بفضل الله وحده– فى «مجلة التوحيد» سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة رقم (٣٣) السبب الذى جعل البعض يقول: إن زكريا بن عدى روى له البخارى فى غير «الجامع الصحيح» وبينت أن هذا القول حدث وهم يظهر ذلك من «التهذيب» (٢٨٦/٣) فبعد أن أورد الحافظ من روى عنهم زكريا بن عدى أورد من رووا عنه فقال: «وعنه إسحاق بن راهويه والبخارى فى غير الجامع...».

قلت: وفرق كبير بين القول: «إنما روى (عنه) البخارى فى غير الجامع» وبين القول: «إنما روى (له) البخارى فى غير الجامع» حيث أثبتنا أن البخارى روى له فى الجامع الصحيح قلت: وبذلك يسلم قول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتسلم موافقة الذهبى له فى «التلخيص».

رابعا: « بطلان دعوى التعارض بين حديثين صحيحين»

توهم الدكتور أن حديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» والذى أخرجه البخارى (٥٢/٤–فتح)، وأبو داود (١٦٤/٢) ح (١٨٢٥)، والترمذى ح (٨٣٣)، والنسائى (١٣٣/٥) عن ابن عمر يتعارض مع حديث أسماء فى تغطية الوجه فى الإحرام لعدم التفرقه بين الانتقاب وبين التغطية والإسدال.

قلت: وهذا التوهم من الدكتور ذكره فى كتابه ص (١٩٩): ولقد أوردنا أجابة شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم عن هذه المسألة بما لا يدع مجالا للشك فى مجلة «التوحيد» الدفاع رقم (٣٥) من سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة والذى صدرنا به بحثنا هذا.

فليرجع الدكتور إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم

بلا استكبار حتى يرفع الله تعالى عنه هذا الوهم ويفهم أنه لا تعارض بين حديث أسماء: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال- وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام» هذا الحديث الصحيح على شرط الشيخين، وحديث ابن عمر: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» الصحيح أيضاً فيسكت بعد ذلك عن السؤال الذى أورده فى كتابه ص (١٩٩) كيف يصح القول بالتغطية؟ سواء كان هذا السؤال للاستفهام أو الإنكار.

قلت: ولو فقه الدكتور إجابة الإمامين ابن تيمية وابن القيم لما جعل اسم الإشارة فى الشطر الثانى من الحديث- قبل ذلك- تعود على الشطر الأول حيث يقول فى كتابه ص (٢٠٢): إن تعبير (قبل ذلك) تعبير حكيم يدل على أن ما ورد قبله من أمر إنما كان فيما قبل، أى فيما مضى من الزمان كمن يتذكر أمراً مضى وأصبح لا يعود».

قلت: وليرجع الدكتور إلى «المستدرك» (٤٥٤/١) يجد أن الحديث بوِّب له على غير ما توهم حيث أن الحديث فى «كتاب المناسك» تحت «تغطية الوجه للمحرمة» وعدم استيعاب الدكتور بأن التفرقه بين الانتقاب وبين التغطية والإسدال لا تقدم ولا تؤخر أمام الإجماع الذى ذكره الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (٤٧٤/٣) حيث قال: «وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال».

قلت: وليرجع الدكتور لكتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» طبعة وزارة الأوقاف- الإدارة العامة للدعوة- الطبعة السادسة لسنة ١٣٨٧هـ ليرى هذا الإجماع: (٦٢٦/١-عبادات) كتاب الحج- باب «ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول فى الإحرام».

* الحنفية والشافعية: قالوا: تستر المرأة وجهها عن الأجانب بإسدال شىء

عليه بحيث لا يمسه.

* الحنابلة– قالوا: للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها.

* المالكية– قالوا: إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك وهى محرمة، بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط وإلا كان محرما، وعليها الفدية فى ستر الوجه.

خامسا: «بطلان دعوى الدكتور بأن حديث فاطمة بنت المنذر لا سند له »

لازال الدكتور يجادل حول مسألة التغطية والإسدال فى الإحرام والتى بيَّنا أنها غير الانتقاب حيث يقول فى «كتابه» ص (١٩٩): «ولا ندرى من أين أتوا بهذا القول؟ ولعلهم أتوا به من رواية– أخرى– عن فاطمة بنت المنذر تقول: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر» ثم يقول الدكتور: ونحن نقول تعقيبا عليها: إن قول فاطمة بنت المنذر عن (جدتها)أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما لم يثبت ولا نعرف له سنداً اللهم إنه ورد بصيغة التمريض التى لا يعتد بها فى الإثبات وهى (رُوى) ثم يقول: فوجب إسقاطها بلا نزاع وبذلك لا نجد سنداً صحيحا ولا رواية ثابتة يمكن أن يعتمد عليها لإثبات ما يقولون».

قلت: إن كان الدكتور لا يعرف للحديث سنداً فلا يحق له أن يقول: فوجب إسقاطها بلا نزاع– لأن الدكتور كما بينا لا يعرف أسانيد صحيح البخارى فكيف بغيره من كتب السنة؟ وعدم معرفة الدكتور بمبادىء قواعد التخريج أدى به إلى التخبط فى الأمور الفقهية المبنية على أحاديث الأحكام.

وإلى الدكتور تخريج هذا الحديث الذى ادعى أنه لم يثبت ولا يعرف له

سنداً. الحديث: أخرجه الإمام مالك فى «الموطأ» (١/٢٤٠–تنوير)–كتاب الحج– باب– «تخمير المحرم وجهه» بسنده عن مالك بن أنس، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق».

وإلى الدكتور رجال السند :

* مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو عبد الله : أجمع فيه القول ابن حجر فى «التقريب»(٢/٢٢٣) أنه: «إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر» وأخرج له الستة سمع نافعا، والزهرى، وهشام بن عروة وغير واحد من التابعين عند البخارى ومسلم.

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أخرج له السته كما فى «تهذيب التهذيب» (١١/٤٥) قال أبو حاتم: ثقة إمام فى الحديث، وقال ابن سعد والعجلى كان ثقة زاد ابن سعد ثبتا كثير الحديث حجة– وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان متقنا ورعا فاضلا حافظا سمع أباه وأخاه وفاطمة بنت المنذر وغير واحد عند الشيخين البخارى ومسلم.

* فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوج هشام بن عروة أخرج لها الستة كما فى «التهذيب» (١٢/٤٧١) روت عن جدتها أسماء بنت أبى بكر وروى عنها زوجها هشام وكانت أكبر منه بثلاث عشرة سنة، قال ابن حجر فى «التقريب» (٢/٦٠٩): ثقة سمعت أسماء عند الشيخين.

قلت: بهذا يكون السند قد جمع شروط الصحة عند الشيخين وأورد هذا الحديث الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣/٤٧٥) عقب قول ابن المنذر: «بالإجماع على أن المحُرِمة تسدل على وجهها الثوب سدلاً خفيفا تستتر به عن نظر الرجال» وذكر الحافظ الحديث بغير سند وسكت علبه والحافظ يعلم

أنه فى الموطأ ويعلم أنه صحيح الإسناد كما فى مقدمة «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطى: الفائدة الرابعة ولذلك لم يسكت عن إسناد الحديث الذى ذكره بعده.

ولكن الدكتور أبت نفسه العزيزة أن يقول: إن الحديث أورده ابن حجر دليلاً على الإسدال والتغطية لأن ابن حجر بمنطوق الدكتور من الذين اتهمهم بالخوف والخطأ والحافظ ابن حجر بمنطوق الدكتور الذى ذكرناه: من الحفظة الذين يرددون ما يحفظون دون أن تترسخ لهم قدم، فيحسبون أنهم على شىء من العلم بدقائق الشرع الحنيف وهم واهمون.

قلت: هذه عبارات صاحب الدكتوراه البيطريَّة التى لا تشم رائحة علم الحديث فراح يناطح الجبال الشامخات وهو لا يعرف أدنى قواعد التخريج وإلا ما سولت له نفسه أن يقول على حديث فى كتاب مشهور- موطأ مالك-: «لم يثبت و لم نعرف له سنداً» ومن قبل أثبتنا أنه لم يعرف من الرجال حتى رجال البخارى.

قلت: هكذا أثبت أهل الحديث والفقه الإسدال والتغطية لوجه المرأة فى الإحرام وهو موقف خشية واعتبار فكيف فى غير الإحرام.

سادسا: بطلان دعوى التخصيص

انحصر فكر الدكتور لعدم درايته بعلوم الحديث من أول ما كتب من مقالات إلى آخر ما كتب تحت عنوان بلا دليل يسمى «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» إلى أن النقاب بأمهات المؤمنين وحدهن يظهر ذلك من قوله فى كتابه (ص ٢٥) وفى آخر الكتاب (ص ١٩٩) وفى خاتمة كتابه (ص ٢٢٥) وفى المقال رقم (٤) جريدة «النور» عدد (٣٧٢) يقول: «إن

النقاب خاص بأمهات المؤمنين وحدهن، وما عرف عنهن من تغطية الوجه عند الخروج «بالنقاب» فهو خاص بهن دون غيرهن من سائر النساء فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء الراشدين من بعده».

قلت: وما قدمناه يثبت عدم صحة ما ذهب إليه الدكتور:

* فحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما الصحيح والذى أثبتنا فشل الدكتور فى محاولته زحزحت درجة صحته- هذا الحديث يثبت أن الصحابيات كن يغطين وجوههن من الرجال يظهر ذلك من قولها: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال» حيث جاء تعبيرها رضى الله عنها بصيغة الجمع (كنا) ليكون دليلا على أن عمل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم، كان على تغطية الوجوه من الرجال.

* كذلك التابعيات من حديث: فاطمة بنت المنذر قال العجلى: مدنية تابعية ثقة كما فى «التهذيب» (٤٧١/١٢) ولينظر الدكتور أيضا إلى تعبيرها بصيغة الجمع فى قولها: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر».

سابعا: بطلان دعوى الدكتور حول حديث عائشة

«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات، فإذا حازوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه».

الحديث: أخرجه أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٦٧/٢) ح (١٨٣٣)، وابن ماجه ح (٢٩٣٥) والبيهقى (٤٨/٥) واستدل به الشيخ الألبانى فى «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٥٠) على مشروعية ستر الوجه وقال: «سنده

حسن فى الشواهد».

* ادعى الدكتور أن الحديث ضعيف حيث يقول فى كتابه ص (١٩٨): ويكفى لذلك أن ننظر إلى حكم ابن حجر على الحديث وتضعيفه له من جهة الإسناد، وهو واضح فى الفتح ونزيد الأمر إحكاما فنقول: إن الحديث مع ضعفه لا يفيد شيئا فى إثبات ما يريدون إثباته من تغطية وجوه النساء عموما، لأنه لا يعدو- مع افتراض تحسينه بالشواهد- أن يكون وصفا لحال السيدة عائشة ومعها أمهات المؤمنين ... إلى أن قال: وهكذا ترى اجتماع خاصيتى الضعف والخصوصية فى الحديث:

أولا : ادعاء الدكتور دعوى التخصيص فى حديث عائشة باطل كما بيناه فى حديث أسماء وحديث فاطمة بنت المنذر وإجماع أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية. وتبويب سنن أبى داود- كتاب المناسك- باب فى «المحرمة تغطى وجهها»، وتبويب سنن ابن ماجه- كتاب المناسك- باب «المحرمة تسدل الثوب على وجهها».

ثانيا: ادعاء الدكتور ضعف الحديث وإنكار تحسينه بالشواهد.

قلت: هذا ادعاء باطل لأن الدكتور هو المريض بما اتهم به العلماء بأنهم لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون فقد نقل عن ابن حجر كما تقول عبارة الدكتور: «ويكفى لذلك أن ننظر إلى حكم ابن حجر على الحديث وتضعيفه له من جهة الإسناد وهو واضح فى الفتح».

قلت: سنرجع إلى «الفتح» (٤٧٥/٣) يقول ابن حجر: «الحديث من طريق مجاهد عنها وفى إسناده ضعف».

ثم يدعى الدكتور لنفسه العلم عن الحافظ ابن حجر فيقول: «ونزيد الأمر إحكاما أن الحديث مع ضعفه...» ويقول: «وهكذا ترى اجتماع خاصيتى الضعف والخصوصية».

قلت: هكذا نرى أن الدكتور نقل عبارة ابن حجر بغير فقه وكتبها بغير تعقل حيث أن الدكتور لم يستطع أن يفرق بين عبارة: «فى إسناده ضعف» وعبارة: «الحديث ضعيف».

قلت: ولذلك قال الحافظ من طريق مجاهد عنها- أى عائشة- وفى إسناده ضعف وكان يجب على الدكتور أن يبحث فى درجة الضعف فى إسناد الحديث من هذا الطريق إن كان من أهل هذا الاختصاص وبعد ما يقف على درجة الضعف يستطيع أن يحكم على تأثير المتابعات والشواهد على هذا الضعف.

يقول أبو عمرو - وهى كنية الشيخ الإمام ابن صلاح -: «إن الضعيف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعنى لا يؤثر كونه تابعا أو متبوعا، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روى الحديث مرسلا، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة » انتهى كلام ابن الصلاح كما أورده الحافظ ابن كثير فى «الباعث الحثيث» (ص ١٦) وكذا فى «تدريب الراوى» (١/١٧٦-١٧٧): «ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا ...».

قلت: وحديث عائشة فى الإسدال أورده الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٦/٨٣) وقال: «أخرجه ابن خزيمة، وقال فى القلب عن يزيد بن أبى زياد» ثم قال الشوكانى: «ويزيد بن أبى زياد المذكور قد أخرج له مسلم وفى الخلاصة عن الذهبى أنه صدوق».

قلت: أخرج له مسلم مقرونا، وفى «التهذيب» (١١/٢٨٨) قال ابن حبان: «كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير»، وقال يعقوب ابن سفيان: «ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة».

قلت: بهذا يسلم سند حديث عائشة من الكذابين والمتروكين ويصبح الضعف لضعف حفظ يزيد فى آخر عمره وليس الضعف لفسق فيه يظهر ذلك من قول الإمام مسلم فى «مقدمة الصحيح» (١/٣): «فإن اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبى زياد، وليث بن أبى سليم وأضرابهم من حمال الآثار».

قلت: يصبح حديث عائشة فى الإسدال: (حسنا) بمجيئه من وجه آخر عن أسماء طبقا لقواعد هذا العلم خاصة وأن حديث أسماء صحيح على شرط الشيخين وبذلك يصبح سنده حسنا فى الشواهد وارتقى إلى درجة الحسن لغيره بأمرين لم يوفق الدكتور إلى استيعابهما:

الأول: أن الحديث جاء من وجه آخر أقوى منه بل صحيح على شرط الشيخين.

الثانى: سبب ضعف الحديث سوء حفظ يزيد الموصوف بالصدق والستر.

قلت: بهذا يظهر فساد قول الدكتور فى كتابه «تحريم النقاب» (ص ١٩٨): «أن الحديث إنما هو حديث ضعيف ومثله يستحيل أن يقوم به حكم تكليفى بحال من الأحوال».

قلت: وحكمه «هو من المقبول الذى يحتج» كما هو معروف فى علم المصطلح وكفى حديث عائشة أن الذى حسنه حديث صحيح على شرط الشيخين فضلا عن حديث فاطمة بنت المنذر الذى أنكره الدكتور لعدم معرفته بعلم التخريج.

قلت: بعد هذا التحقيق ثبتت مشروعية ستر الوجه من «التغطية والإسدال» فى الإحرام لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن، وللصحابيات رضى الله

عنهن وللتابعيات من غير تخصيص.

ثامنا: بطلان قياس الدكتور

«النهى عن النقاب فى الحج بالنهى عن الرفث والفسوق والجدال فى الحج»

الحديث: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**» الحديث (صحيح) سبق تخريجه.

وللدكتور قياس باطل حول الحديث ظهر فى المقال رقم (١٠) والذى نشرته جريدة النور فى العدد (٣٧٨) وجاء فى كتابه «تحريم النقاب» (ص ٤٨) حيث يقول: «فإن هذا الحديث الشريف يماثل من حيث المعنى الموضوعى نصا قرآنيا كريما هو قوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج**﴾ (البقرة: ١٩٧) ثم يقول: «لأن موضوع الحديث: النهى عن النقاب فى الحج، وموضوع الآية: النهى عن الرفث والفسوق والجدال فى الحج. فالموضوع واحد (الحج) والمحمول مختلف (النهى عن النقاب فى الحديث)(النهى عن الرفث والفسوق والجدال فى الآية) فإذا قيل بمفهوم المخالفة فى الحديث وأنه يفضى إلى القول بترغيب الإسلام فى النقاب فى غير الحج، فهل يمكن القول بالمثل بترغيب الإسلام فى الرفث والفسوق والجدال فى غير الحج».

قلت: هذا قياس باطل يظهر من تفسير القرطبى (٨٨٩/١) للآية المسألة السابعة -قوله تعالى-: ﴿**ولا فسوق**﴾ يعنى جميع المعاصى كلها. قاله ابن عباس وعطاء والحسن.

فإن تعجب فعجب أن يقيس الدكتور النقاب بالمعاصى المحرمة فى الحج وغير الحج ولكنها فى الحج أشد حرمة لأن النفس إذا تجرأت عليها فى العبادات

فكيف بها فى غير ذلك من الأوقات وهذا واضح فى عبادة الصيام من الحديث «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل...» أخرجه: البخارى (١٢٥/٤-فتح) ح (١٨٩٤) وأطرافه فى أربعة مواضع ومسلم (١٣٢/٥) كتاب الصيام- باب فضل الصيام وغيرهما واللفظ لمسلم.

وواضح أيضا من الحديث «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه**» أخرجه: أحمد (٤٥٢/٢-٥٠٥)، البخارى (١٣٩/٤-فتح) ح (١٩٠٣) وطرفه ح (٦٠٥٧)، وأبو داود (٣٠٧/٢) ح (٢٣٦٢)، والترمذى ح (٧٠٧) كذلك فى الحج يتضح من الحديث: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» الحديث: أخرجه البخارى (٤٤٦/٣) ح (١٥٢١) طرفاه ح (١٨١٩)، ح (١٨٢٠)، والنسائى (١١٤/٥) وابن ماجه ح (٢٨٨٩) وكذا أحمد (٤٨٤/٢و٤٩٤)، (٢٢٩/٢)، (٤١٠/٢).

قلت: فمن أراد أن يقيس النهى عن الرفث والفسوق فى الحج فليقسه على النهى عن الرفث وقول الزور فى الصوم وهذا ما فعله ابن حجر فى «الفتح» (٤٤٧/٣) ولذلك نجد أن العلة مشتركة بينهما فى الحج والصيام عبادتان تُضَيِّع هذه المعاصى ثوابهما وباجتناب هذه المعاصى تجد الحكم أيضا مشتركا بينهما فأحدهما يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه والآخر: غفر له ما تقدم من ذنبه كما فى الحديث: «**من صام رمضان إيماناً واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه**» أخرجه: (أحمد، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه) عن أبى هريرة.

وإن تعجب فعجب أن يقيس النقاب بالفسوق، والفسوق مُحَرَّم فى الحج وغير الحج وهذا لا يكون إلا إذا كان اعتقاده أن النقاب محرم فى الحج وغيره وهذا الاعتقاد الفاسد أراه حقيقة عند الدكتور يظهر ذلك من عنوان كتابه ومقالاته: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» ويظهر من قوله: «وحتى من

ارتدته غير متكلفة فهى آثمة» ونشأ هذا القياس الفاسد من اعتقاده: أن تغطية الوجه خاص بأمهات المؤمنين» والذى بينا بطلانه.

كذلك نشأ هذا القياس الفاسد من عدم التفرقة بين النهى عن الانتقاب للمحرمة وبين التغطية والإسدال لوجه المحرمة. ولذلك عندما أراد العلامة ابن القيم أن يرد على أمثال الدكتور الذين ادعوا العلم وجهلوا غيرهم لفساد قياسهم وعدم درايتهم بعلوم الحديث، أتى بالقياس المبنى على السنة المطهرة والذى يرد على الدكتور قوله فى كتابه (ص ١٩٩) «كيف يصح القول بالتغطية للمحرمة والنص يقول: «**لا تنتقب المرأة المحرمة...**»؟.

يقول ابن القيم فى «بدائع الفوائد»: «كيف يزاد على موجب النص ويُفْهَم منه أن شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟

قلت: ثم يذكر العلامة ابن القيم القياس الصحيح للنهى عن الانتقاب للمحرمة ليثبت التغطية والإسدال فيقول: بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصَّل على قدره كالنقاب والبرقع بل وكيدها يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز، وأمَّا سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البته.

ثم يقول ابن القيم فى «تهذيب السنن»:

«إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين وجهها ويدّيها ومنعهما من القفاز والنقاب ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها... وليس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهى عن النقاب وهو كالنهى عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء» ثم أورد ما ثبت عن الصحابيات والتابعيات من تغطية الوجه.

قلت: انظر يا دكتور إلى القياس:

* «وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل» صحة ذلك بناها ابن القيم

* على الحديث: «لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسَّه زعفران ولا الوَرْس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» سبق تخريجه وذكرناه هنا لنبين فساد قياس الدكتور حيث شبه النهى عن لبس النقاب للمرأة المحرمة بالنهى عن الفسوق فى الحج.
* نسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء صحة ذلك بناها ابن القيم على الحديث السابق الذى سوى بين وجهها ويديها منعهما من القفاز والنقاب.
* من هذا وصل ابن القيم إلى أن التغطية لوجه المرأة المحرمة لا تتعارض مع النهى عن الانتقاب وما وصل إليه هو ما أثبته فعل الصحابيات والتابعيات.
* وبهذا تثبت شرعية التغطية لوجه المرأة المحرمة بالملاءة والخمار والثوب ولغير المحرمة بالنقاب والبرقع.
* عمومية التغطية لا خصوصية فيها لأمهات المؤمنين فالنص يقول: « ولا تنتقب المرأة المحرمة ... » ولم يقل : « ولا تنتقب أمهات المؤمنين» .
* فساد قياس الدكتور النهى عن النقاب للمرأة المحرمة بالنهى عن الفسوق فى الحج حيث أن النهى عن الرفث والفسوق فى الحج يقاس بالنهى عن الرفث وقول الزور فى الصوم أما النهى عن النقاب للمرأة المحرمة يقاس بما قاله الإمام ابن القيم فلو كتب ما قاله بماء الذهب لكان قليلا عليه رحم الله تعالى ابن القيم على ما أسداه للأمة من درر وجواهر ولآلىء، بلل الله ثراه، وجعل الفردوس الأعلى مثواه إنه أكرم مسئول.

تاسعا: بطلان دعوى الدكتور حول الحديث

«لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل»

الحديث: سبق تخريجه.

يدعى الدكتور كما يقول فى كتابه ص (٥٣) : «أن البعض - فى أثناء مناقشتهم لنا- قد ذكر أن مفهوم المخالفة قد يصح فى هذا المقام كما هو معلوم من الروايات الدالة- فى مجموعها- على نهى المُحْرم عن لبس المخيط، إذ يثبت هذا المفهوم أن المخيط يلبس فى غير الإحرام، كما فى الحديث «**لا يلبس المحرم القميص...**» فهذا يدلُّ- كما يقول- على جواز لبسها جميعا فى غير الإحرام».

يقول الدكتور: وجوابنا على ذلك: أن الحديث المذكور يدل على كون هذا الأشياء (القميص والعمامة والبرنس والسراويل) معروفة للناس يلبسها بعضهم ويتركها البعض الآخر ولا يثبت حكم جواز أو غيره بالنسبة لها».

قلت: بهذا الجدل السفسطائى وصل الدكتور إلى هذه النتيجة ولو وضع أمامه الأحاديث ونظر إلى أحاديث نهى المرأة المحرمة عن الانتقاب وأحاديث التغطية والإسدال لأمهات المؤمنين والصحابيات والتابعيات وإقرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ونظر إلى مقارنة ابن القيم التى اعتمد فيها على السنة المطهرة فى جعل وجه المرأة المحرمة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل، لا ليثبت جواز المفصل كهذا الفكر العقيم الذى بنى على الهوى، ولكن ليثبت مشروعية تغطية الوجه للمرأة المحرمة دون تعارض مع النهى عن الانتقاب ليتفق مع فعل الضحابيات والتابعيات من تغطية وجوههن من الرجال فى الإحرام فى مواقف الخشية التى تغض فيها الأبصار وتسكب فيها العبرات وتهتز الأرض بالتلبية والاستغفار. فإذا كانت تغطية وجوه النساء من الرجال فى الإحرام مشروعة فهى فى غير ذلك تصبح واجبة كما جاء بذلك

الكتاب والسنة.

فإن تعجب فعجب أن يجعل الدكتور المشروع حراماً ويؤثم من تغطى وجهها من الرجال، حتى سولت له نفسه أن يقول عليها أنها فتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين كما فى كتابه (ص ٢٢٩) ويدعى أن حديث النهى عن الانتقاب فى الإحرام لا يحسم مسألة إثبات لبس النقاب كما فى كتابه (ص ٥٥) قلت: وهذا لعدم درايته بالأحاديث التى استطاع بها ابن القيم أن يثبت مشروعية التغطية حتى فى أشد مواقف الخشية والتى غابت أحاديثها وطريقة استدلالها على الدكتور كما سبق بيانه.

عاشرا: إفتراء الدكتور على شيخ الإسلام ابن تيمية

يدعى الدكتور كما جاء فى كتابه «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» (ص ٥٤) أن شيخ الإسلام قال بأن النقاب: عادة، ولم يكن واجبا وها هى عبارة الدكتور الذى يفتخر بالدكتوراه البيطرية «تخصص سموم» ينشر بها سمومه التى تقول: «ولذا فإننا نحمد لابن تيمية رحمه الله احتياطه الشديد عند تناوله هذا الحديث- لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين- إذ لم تزل قدمه- كما زلت أقدام- فيقول بمفهوم المخالفة للإثبات، وإنما اكتفى رحمه الله بقوله بعد ذكر الحديث: (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن) أى بحكم ما جرت به العادة عندهن، فلم يقل: وذلك يقتضى أمر الإسلام لهن بالستر وهذا من كياسته واحتياطه فى هذه النقطة رحمه الله» انتهى كلام الدكتور والذى نشره أيضا فى جريدة «النور» المقال رقم (١١) العدد(٣٧٩).

قلت: هكذا سولت للدكتور نفسه الافتراء على شيخ الإسلام ابن تيمية ليفسر على هواه قول ابن تيمية: «وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن»

* بقوله هو «أى يمكن ما جرت به العادة عندهن» ثم يزداد افتراؤه فيقول عن ابن تيمية أنه: لم يقل: وذلك يقتضى أمر الإسلام لهن بالستر».

قلت: وسيرد ابن تيمية نفسه بكتابه «حجاب المرأة المسلمة» على افتراء الدكتور عليه :

* فى (ص ١٥) يقول ابن تيمية : لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ حجب النساء عن الرجال.

* أمر - النبى صلى الله عليه وآله وسلم- أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن كما فى (ص ١٦).

* كذلك فى ص (١٦) يقول ابن تيمية: والجلباب: هو الملاءة، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار- وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب فكان النساء ينتقبن وفى «الصحيح»: «إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

* ثم اتبع هذا الحديث بقوله: «فإذا كن مأمورات بالجلباب... وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب...».

قلت: فلينظر الدكتور إلى قول شيخ الإسلام: «أمر النبى أزواجه وبناته ونساء المؤمنين» وقوله: «فإذا كن مأمورات» والحديث بين القولين حتى يظهر له فساد قوله: «أن شيخ الإسلام أبن تيمية لم يقل : وذلك يقتضى أمر الإسلام لهن بالستر» وفساد قول الدكتور أيضا: «أن ابن تيمية قال بأن النقاب عادة» فشيخ الإسلام قدم بين يدى الحديث ومن خلفه «أن الإسلام أمر أزواج النبى وبناته ونساء المؤمنين بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب».

قلت: وليستمع الدكتور إلى أقوال ابن تيمية رحمه الله تعالى- فى جوابه واستنباطه من معانى سورة النور فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٢).

* المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ولهذا خصت

بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج.

* يجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن.

* قال تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**﴾ (٣٠/النور) وقوله تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾.. إلى قوله : ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر، وحفظ الفرج كما أمرهم جميعا بالتوبة.

* وأمر النساء خصوصا بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن، الزينة هى الثياب الظاهرة. فهذا لا جناح عليها فى إبدائها، إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد.

* وأمر سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب... وهذا دليل على القول السابق.

* وقد ذكر عبيدة السلمانى وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق.

قلت: وهذا ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿**قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ...**﴾ (٥٩/الأحزاب) فقد اشترك نساء المؤمنين فى الأمر الموجه لأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبناته بإدناء الجلابيب عليهن، ولا يختلف اثنان من أهل العلم أن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُمِرن بستر وجوههن- على الأقل- فيتبعهن فى ذلك نساء المؤمنين.

* بعد هذه الأوامر التى ذكرها شيخ الإسلام وتقتضى ستر وجوه النساء وأيديهن ذكر الحديث (ص ٣٣) من كتاب «حجاب المرأة المسلمة : وقال

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن ».

قلت: فمفهوم كلمة (يقتضى) يفسره ما ذكره ابن تيمية من أوامر الإسلام لنساء المؤمنين بستر وجوههن وأيديهن ولا يصح تفسيره بهوى الدكتور الذى يفسر كلمة (يقتضى) بأنه (عادة) وبذلك نكون أثبتنا بأقوال ابن تيمية عدم صحة قول الدكتور وأنه افتراء منه على شيخ الإسلام ابن تيمية الذى يقول بوجوب النقاب كما هو ظاهر من أقواله.

بهذا تنتهى الرسالة الأولى

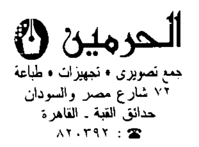
من كتاب

تحذير الأصحاب
من جهالات من يزعم
تحريم النقاب

بقلم
علي إبراهيم حشيش

وسنتابع ذلك إن شاء الله بالرسالة الثانية

محتويات الرسالة الأولى



جمع تصويرى • تجهيزات • طباعة
٧٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة ـ القاهرة
☎ : ٨٢٠٣٩٢